واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الشيء
فيما ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقر فيما لا يملكه والله اعلم قال

فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع عنه وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه ش الاقرار في اللغة الاثبات من قولهم قر الشيء يقر وفي الاصطلاح الاعتراف
بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان
الشهادة على الاقرار حجة فالاقرار اولى اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا
وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرف والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان
قد استوفي بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز
صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك
قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض به فايدة واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم
القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة
على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا
والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله
الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاحة ثم كيفية الرجوع في الاقرار
ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على
الراجح لاحتمال ان يريد العفو عنه او حتى يقضي دينه او غير ذلك وقال الماوردي يسال فاذا بين
عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع
وطرد الوجهان في قوله ها كاذبان والله اعلم فرع هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب
كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان ولا ندب له الاقرار والله اعلم
فرع اقر بالزنا ثم قال حددت ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم
قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم
يسقط وقال ابو اسحاق يسقط والله اعلم فرع اقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع فقتله شخص بعد

بلغ

الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف
العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم قال **ويفتقر صحة الاقرار الى ثلثة شرائط
البلوغ والعقل والاختيار ~~جماع~~ وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع** ش
اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله
بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما
اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها
لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب لا يضر كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فغيره اولى ولو ضرب فاقر قال الماوردي ان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق صح
لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه واما السفيه فان اقر بدين
او باتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح
الاول واذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله
تعالى فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام قال ابن الرفعة
ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره
من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والظهار
لان هذه الامور لا يتعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له
تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم قال **واذا اقر بمجهول رجع اليه
في بيانه** ش يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا
اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا كوصية وارث وغيرهما فاذا قال له علي شيء رجع اليه في تفسيره
ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشيء صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس
ما يتمول كحبة حنطة او بما لا يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على من
غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوها لان قوله
علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل
يصح التفسير به لانه شيء ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما

بالايمان

بلغ مقابلة

الرجوع عن الاقرار

Copyright © King Saud University